الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1|14766
تاريخ الحكم: 30 أفريل 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحّة العموميّة الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2005 تحت عدد 1/14766، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الصحّة العموميّة بتاريخ 26 جويلية 2005 والقاضي بنقلته بصفة تأديبيّة مع تغيير الإقامة من مستشفى الرازي بمنوبة إلى المستشفى الجهوي الجديد ببترت.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي كان يعمل كمساعد للصحّة العموميّة بمستشفى الرازي بمنوبة وتمّت إحالته على مجلس التأديب من أجل الإفراط في تقديم الشهائد المرضيّة دون موجب وعدم إحترام أوقات العمل الإداري الذي اقترح بتاريخ 24 مارس 2005 نقلته من مستشفى الرازي ثمّ أصدر وزير الصحّة العموميّة مذكرة بتاريخ 26 جويلية 2005 تقضي بنقلة المدّعي بصفة تأديبيّة مع تغيير الإقامة من مستشفى الرازي بمنوبة إلى المستشفى الجهوي الجديد ببترت الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور بالطالع بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:مخالفة القانون بمقولة أنّه كان على الإدارة أن تأخذ بعين الإعتبار الشهائد الطبيّة المدلى بها من قبله و التي تثبت أنّه غير قادر على تحمل التنقل اليومي إلى مركز عمله الجديد ببترت وهو ما من شأنه أن يزيد في تعكّر حالته الصحيّة فضلا عن أنّ حالته الصحيّة تستوجب مراقبة طبيّة مستمرّة.

ثانيا: إنّ القرار المطعون فيه من شأنه أن يلحق ضررا فادحا به من الناحية البدنيّة والإجتماعيّة والماديّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحّة العموميّة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 4 جانفي 2006، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى، باعتبار أنّ المدّعي لم يدل بمطاعن جديّة تبيّن مدى مخالفة القرار المطعون فيه للقانون . كما أنّ القرار المذكور اتخذ ضدّ العارض بناء على إرتكابه لخطأين تمثل الأول في إفراطه في تقديم الشهادات الطبيّة للحصول على عطل مرضيّة لفترات متقاربة وبعد الآجال القانونيّة لتبرير غياباته ولعدم تمكين الإدارة من ممارسة حقها في الرقابة الإداريّة والطبيّة عند اللزوم وتمثل الثاني في عدم احترام التوقيت الإداري وهو ما أجبر الإدارة على إصدار تقريري بحث ضدّه في مناسبتين كانت الأولى بتاريخ 25 مارس 2004 والثانية بتاريخ 30 ديسمبر 2004 و على إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 24 مارس 2004 بمقتضى قرار إحالة على مجلس التأديب بتاريخ 12 جانفي 2005 في كنف إحترام كلّ الضمانات التأديبيّة وقد اقترح المجلس تسليط عقوبة تمثلت في نقلته خارج مستشفى الرازي من أجل الأخطاء المنسوبة إليه. فضلا عن أنّ المدّعي له سوابق تأديبيّة و انّه أقرّ بصفة ضمنيّة إرتكابه للأخطاء المنسوبة إليه في إجابته على تقريري البحث الموجهين إليه وأنّ إجابته المضمنة بمحضر جلسة مجلس التأديب لم تتضمن تبريرات مقنعة لجملة الأخطاء المنسوبة إليه حيث أرجع كثرة غياباته إلى عدم وجود إنسجام بينه وبين الفريق الذي يعمل معه و أشار إلى الدور الذي يقوم به كمنسق عام بالتجمع الدستوري الديمقراطي وإلى ظروفه الإجتماعيّة والماليّة سيّما وأنّ الموظف مطالب بالعمل في أي مكان يتمّ تعيينه فيه من قبل إدارته.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 30 ماي 2006 و المتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى وأضاف أنّ تقديمه لشهادات طبيّة للحصول على عطل مرضيّة لفترات متقاربة مبرّر من خلال المؤيدات المظروفة بالملف و المتمثلة في الشهائد الطبيّة التي تفيد أنّه أصيب بإنهيار عصبي حاد جراء حادث المرور الذي تعرّض له بفرنسا وأنّ الشهادة الطبيّة تثبت أنّه قد خضع للعلاج ورقابة طبيّة بواسطة حكيم مختصّ في الأعصاب والأمراض النفسيّة مشهود له بالكفاءة والنزاهة وأنّه انتفع برخصة مرضيّة طويلة المدى امتدت من شهر جانفي 2000 تواصلت مدّة ثلاث سنوات متتالية ونظرا للحالة

الصحيّة التي يمرّ بها والتي أثرت على مردوده المهني وحضوره الذهني فقد كان مضطرا إلى التمديد في الإجازات الطبيّة طبقا للقانون الجاري به العمل.

كما أفاد أنّه خضع للمراقبة الطبيّة في أكثر من مرّة وكان في كلّ مرّة يوجد بالمنزل و ليس هنالك ما يفيد خلاف ذلك وأنّ الحالة الصحيّة التي أصبح عليها و مخلّفات الحادث الذي تعرّض له لم تعد تسمح له بالعمل بصفة دائمة و مسترسلة.و أضاف إنّ العقوبات التي تمّ تعدادها من قبل الإدارة لا تهم موضوع القضيّة الحاليّة ضرورة أنّها تتعلّق بأخطاء سبق له أن ارتكبها وعوقب من اجلها وهي أخطاء بسيطة لا يمكن تصنيفها ضمن الأخطاء الفادحة.وأنّه من الثابت من خلال شهائد طبيّة من أطباء مختصين في الأعصاب و الأمراض النفسيّة أنّ حالته الصحيّة لا تسمح له بتحمّل مشاق السفر والتنقل لمسافات طويلة عبر وسائل النقل العموميّة وهو ما من شأنه أن يلحق به ضررا فادحا فضلا عن أنّه يتكفل بوالدته المسنة والأرملة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحّة العموميّة الوارد على المحكمة في 5 ديسمبر 2006 والمتضمن بالخصوص تمسّكها بما ورد بتقريره السابق وإبدائه الملاحظات التالية:

إنّ المدّعي تمادى في تقديم الشهادات الطبيّة بصورة تعسفيّة على إثر تمتعه بعطلة مرض طويل الأمد لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من جانفي 2000 وذلك لفترات متقاربة دون موجب من ذلك 3 أيام إبتداء من 23 فيفري 2004 و يومين ابتداء من 11 مارس 2004 و يومين ابتداء من 15 مارس 2004 و 10 أيام ابتداء من 30 جويلية 2004 و 3 أيام ابتداء من 23 أكتوبر 2004 و يومين ابتداء من 23 أكتوبر 2004 .

وعلاوة على الشهادات الطبيّة التي تمّ رفضها من قبل الإدارة لعدم إحترام التراتيب الجاري بها العمل بخصوص تقديم مطلب عطلة مرض وتمّ اعتبار هذه الأيام غيابات شرعيّة. فإنّ الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 نصّ في فصله الرابع على انّه يترتّب عن الإفراط في إستعمال عطل المرض خصم من المرتب لمدّة الغياب غير المبرّر علاوة على العقوبات التأديبيّة.

كما أضاف أنّ المدّعي لم ينف من خلال إجابته على تقريري البحث الموجهين إليه الأخطاء المنسوبة له وفضلا عن أنّ السوابق التأديبيّة يمكن أن تمثل ظروف تشديد في صورة تكرار الأخطاء أو الإستمرار فيها سيّما وأنّ المدّعي تميّز بكثرة غياباته غير الشرعيّة وهو ما أثّر على حسن سير العمل.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 19 مارس 2007 و المتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى مشيرا بالخصوص إلى أنّ الرخص المرضيّة التي تمتّع بها ولفترات متقاربة لم تكن

دون موجب و لم تكن بصفة تعسفيّة ذلك أنّها لم تكن تتعدّى ثلاثة أيام نتيجة الضغوطات النفسيّة وقد كانت مبرّرة بشهادات طبيّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد في 16 جويلية 2007 و المتضمن الملاحظات التالية:

أولا: تجاوز السلطة والإفراط في إستعمال الحق بمقولة أنّ قانون الوظيفة العموميّة نصّ على أنّ مجلس التأديب لا ينعقد في حالة الإفراط في الإجازات المرضيّة إلاّ بعد إجراء إختبار طبي يبيّن به الطبيب المعيّن من طرف الإدارة وبتقرير كتابي صحّة الشهائد المقدّمة من قبل الطبيب من عدمها . إلاّ أن الجهة المدّعى عليها لم تقم بعرض المدّعي على الفحص الفنّي فضلا عن أنّ الطبيب المكلّف من الإدارة لم يقدّم تقريرا في حالته الصحيّة.

ثانيا: إنّ القرار المطعون فيه أضرّ بالمدّعي ضررا فادحا من حيث تعكّر حالته الحصّة و زيادة مصاريف التنقل و الإقامة ممّا يتّجه التعويض له عنه بغرامة ماليّة قدرها خمسة آلاف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي و عشرون ألف دينار تعويضا عن الضرر المادّي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 29 ديسمبر 2007 والمتضمن بالخصوص أنّه عملا بمبدأ رسوخ الدعوى فإنّه لا يجوز إضافة مطاعن جديدة لعريضة الدعوى الأصليّة ولا يمكن التوسع فيها.مضيفا أنّ إجراء المراقبة الطبيّة على العون المتمتّع بعطلة مرض من عدمها هي مسألة متروكة للسلطة التقديريّة للإدارة ممّا لا تجوز معه مطالبة المدّعي للإدارة بضرورة عرضه على الفحص الطبي. ودفع بأنّه لا يجوز للمدّعي تقديم طلبات في التعويض صلب عريضة دعوى الإلغاء باعتبار أن هذه الطلبات تخرج عن ولاية هذا القضاء و تتطلب إجراءات خاصّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جانفي 2009، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سمية قنبرة ملخّصا لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ و طلبت إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق قصد التمكن من الردّ وحضرت الأستاذة وقدّمت إعلام نيابة في حق زميلتها الأستاذة ، وطلبت بدورها إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق و لم يحضر من ينوب عن وزارة الصحّة العموميّة وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 فيفري 2009 وبها قررّت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد تمكين المحاميين من تقديم طلباتهم كالقيام بما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة و الجماعات العموميّة المحليّة و المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 مارس 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سمية قنبرة ملخّصا لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي وارجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب و لم يحضر الأستاذ وارجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب كما لم تحضر الأستاذة وارجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب و لم يحضر من يمثل وزير الصحّة العموميّة و بلغه الإستدعاء،

وحجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2010،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ القرار المنتقد غير مبني على سند واقعي سليم ذلك أنّه تقدم بشهادات طبيّة للحصول على عطل مرضيّة كما أنّه خضع للمراقبة الطبيّة في أكثر من مرّة وكان في كلّ مرّة يوجد بالمترل وأنّ مجلس التأديب لا ينعقد في حالة الإفراط في الإجازات المرضيّة إلاّ بعد إجراء إختبار طبي يبيّن به الطبيب المعيّن من طرف الإدارة وبتقرير كتابي صحّة الشهائد المقدّمة من قبل الطبيب من عدمها وهو ما لم تقم به الإدارة في هذه القضيّة.

وحيث ردّت وزارة الصحّة العموميّة بأنّ المدّعي تمادى في تقديم الشهادات الطبيّة بصورة تعسفيّة على إثر تمتعه بعطلة مرض طويل الأمد لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من جانفي 2000 و ذلك لفترات متقاربة دون موجب علاوة على أنّ الشهادات الطبيّة التي تقدّم بها تمّ رفضها من قبل الإدارة لعدم تقديم مطلب عطلة مرض فضلا عن أنّ إجراء المراقبة الطبيّة على العون المتمتّع بعطلة مرض من عدمها ترجع للسلطة التقديريّة للإدارة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على قرار إحالة المدّعي على مجلس التأديب المؤرخ في 12 جانفي 2005 وعلى محضر جلسة مجلس التأديب المؤرخ في 24 مارس 2005 أنّ القرار المطعون فيه استند إلى واقعتين وهما الإفراط في تقديم الشهائد المرضيّة دون موجب وعدم إحترام أوقات العمل الإداري (لم يرجع إلى مركز عمله على إثر قيامه بمأموريّة).

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من قانون الوظيفة العموميّة على أنّه " وينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر". كما ينصّ الفصل الرابع من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة و الجماعات العموميّة المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة على أنّه" يترتب عن الإفراط في إستعمال عطل المرض خصم من المرتب لمدّة الغياب الغير مبرّر علاوة على العقوبات التأديبيّة".

وحيث يستشف من الفصلين المذكورين آنفا أنّ كثرة تقديم العون العمومي لشهادات طبيّة لتبرير عطل المرض لا يفتح المجال أمام الإدارة لإتخاذ عقوبات تأديبيّة في شأنه إلاّ في صورة ثبوت عدم شرعيّة الشهادات الطبيّة المدلى بها من قبله لتبرير غيابه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الوزارة المدّعى عليها أدلت للمحكمة بمجموعة من قرارات إيقاف وإرجاع مرتب إثر غياب غير شرعي صادرة في شأن المدّعي وفي المقابل أدلى هذا الأخير بمجموعة من الشهادات الطبيّة تعلّقت بنفس الفترات المذكورة.

وحيث لئن تفيد قرارات إيقاف المرتب أنّ الوزارة المدّعى عليها تولّت الخصم من مرتب المدّعي عن الفترات المعنيّة بها إلاّ أنّها لا تقوم دليلا على عدم صحّة الشهادات الطبيّة المدلى بها من قبل المدّعى فضلا عن أنّ البعض منها تعلّق بفترات غياب لاحقة للقرار المطعون فيه.

وحيث تنصّ الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 41 من قانون الوظيفة العموميّة على ما يلي:" وتقوم الإدارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض.

وبصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تأذن الإدارة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن الموظف لا يستعمل عطلته إلا للتداوي.

ولا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها".

وحيث ينصّ الفصل الثاني من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة و الجماعات العموميّة المحليّة و المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة على ما يلي:" تقوم الإدارة في كلّ وقت بأي مراقبة إداريّة لغاية التأكد انّ العون المنتفع بعطلة مرض عادي الأمد لا يستعمل عطلته إلاّ للتداوي. وتتم هذه المراقبة خاصّة في شكل زيارة تؤدى إلى العون المعني بالأمر بالعنوان الذي ضمنه في مطلبه المتعلّق بعطلة المرض و عن تعذر ذلك بآخر عنوان وقع إبلاغه إلى الإدارة..." كما ينصّ الفصل 3 منه:" يمكن للإدارة أن تخضع الأعوان المتمتعين بعطل مرض عادي أو طويل الأمد إلى مراقبة طبيّة يقوم بها من طرفها.

وحيث يتبين بالإطلاع على محضر جلسة مجلس التأديب أنّ رئيس المجلس أشار إلى أنّ شرعيّة الشهائد الطبيّة تستوجب رأيا فنيا لكي يقع إعتبارها دون موجب وهو ما يفيد أنّ الوزارة المدّعى عليها تولت إتخاذ القرار المطعون فيه دون التثبت من عدم شرعيّة الشهائد الطبيّة المدلى بها من قبل المدّعي.

وحيث و تأسيسا على ما تقدّم فإنّ الإدارة تكون قد أسّست قرارها على واقعة الإفراط في تقديم الشهائد المرضيّة دون موجب، دون أن يثبت لديها عن طريق ما خوّله لها القانون من وسائل و المتمثلة في المراقبة الطبيّة والمراقبة الإداريّة عدم صحّة الشهادات المذكورة.

وحيث أنّ الإدارة ما كانت لتنتهي إلى ذات العقوبة لو إستندت عند إصدارها على واقعة عدم رجوع المدّعي إلى مركز عمله على إثر قيامه بمأموريّة دون غيرها، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بعدم مراعاة قرار المطعون فيه للحالة الصحيّة والإجتماعيّة للمدّعي:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ حالته الصحيّة لا تسمح له بتحمّل مشاق السفر والتنقل لمسافات طويلة عبر وسائل النقل العموميّة وهو ما من شانه أن يلحق به ضررا فادحا فضلا عن تحمله مصاريف التنقل.

وحيث ردّت الإدارة المدّعى عليها بانّ الموظف العمومي مطالب بالعمل في أي مكان يتمّ تعيينه فيه من قبل إدارته.

وحيث أنّ ما أثاره المدّعي ليس من شأنه أن يمسّ من شرعيّة القرار التأديبي المطعون فيه، فضلا عن أنّ أحكام الفصل 17 من قانون الوظيفة العموميّة تقتضي بأنّ العون العمومي يكون مطالبا بالعمل بكامل تراب الجمهوريّة الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

عن فرع الدعوى المتعلّق بالتعويض:

من جهة الشكل:

حيث طلب المدّعي بمقتضى تقريره الوارد على كتابة المحكمة في 15 جويلية 2007 إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي له مبلغا قدره خمسة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي و عشرون ألف دينار عن الضرر المادّي استنادا إلى أنّ القرار المطعون فيه أضرّ به ضررا فادحا.

وحيث ينصّ الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي:" تقدّم عريضة الدعوى والمذكرات في الردّ ممضاة من محام لدى التعقيب أو الإستئناف و تعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة.

وحيث تمّ في إطار التحقيق في القضيّة مطالبة المدّعي بتصحيح الإجراء وحيث أدلى الأستاذان و بإعلام نيابة عن المدّعي دون أن يدليا بأي تقرير في الغرض رغم التنبيه عليهما.

وحيث أنّ تقديم إعلام نيابة دون تقديم تقرير لا يعدّ إستيفاء لشرط تصحيح إجراء القيام الأمر الذي يتّجه معه رفض فرع الدعوى المتعلّق بالتعويض شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض فرع الدّعوى المتعلّق بالتعويض شكلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضويـــة المستشارين السيّدين عادل الصباغ و وليد الهلال.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقرّرة

سمية قنبرة

الكاتب العام لوزارة الداخلية

الإمضاء: صنّاعة الظاهري